باب سجود السهو

اى هذا باب

سنة عند ترك مامور به او فعل منهي عنه
فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد
يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك
ركن كما سبق في الترتيب او بعضا وهو
القنوت او قيامه او التشهد الاول

المراد بالقنوت قنوت الصبح ووتر نصف شهر رمضان واما قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الاصح

او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله

وان استلزم ترك التشهد

عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل ان

لتركه فان كان عامدا

ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلوة على الآل

اى فلا يسجد لان السجود مضاف الى السهو فلا يثبت بدونه

حيث سنناها والله اعلم ولا تجبر سائر
السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات

والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد
ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح
وتطويل الركن القصير يبطل عمده في
الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير
وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح
ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع
او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد
لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه
الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا
سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول
فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد

عالما

عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد

29

للسهو او جاهلا فكذا في الاصح وجوبه

والله اعلم وللماموم العود لمتابعة

امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله

اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد

اى التشهد الاول

ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب

ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى

القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في

بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت

سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو

لانه لم يتلبس به

ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك

بعض سجد او ارتكاب منهي فلا ولو سها

لان الاصل عدم فعله

قلت الاصح وجوبه قد صحح المصنف والرافعي في صلوة الجماعة بان الماموم اذا تقدم بركن عمدا او سهوا يندب له العود وانه المنصوص في الام وقطع به الجمهور ونقل فيما اذا وقع ذلك سهوا تصحيح البغوي انه يتخير فكيف يستقيم منه بعد ذلك ان يصحح وجوب العود الى التشهد والموافق للنص والترجيح المذكور ان العود يستحب سواء كان القيام سهوا او عمدا الا ان تفرق بفحش التقدم هنا ٥ دميري

وشك هل سجد فليسجد ولو شك اصلى
لان الاصل عدم السجود
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد والاصح انه
بناء على الاصل عدم فعلها
يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم
ما يصليه مترددا او احتمل كونه زايدا ولا
يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله
شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر
فيها لم يسجد او في الرابعة سجد ولو شك
لان ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين
بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور
وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا
اي بعد سلامه
سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن
غير النية

غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الى

ركعة ولا يسجد لسهو بعد سلامه ولا

يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى

وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد

لزمه متابعته والا فليسجد على النص ولو

اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه

وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه

ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام اخر

صلوه نفسه على النص وسجود السهو وان

كثر سجدتان كسجود الصلوة والجديد

ان محله بين تشهده وسلامه وان سلم عمدا

فات في الاصح او سهوا وطال الفصل فات
في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار
عايدا الى الصلاة في الاصح ولو سها امام الجمعة
وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في
الاصح باب سجدات التلاوة
وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا
الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في
غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وتسن
للقارئ والمستمع وتتاكد له بسجود القارئ
قلت وتسن للسامع والله اعلم وان قرا

في الصلوة سجد الامام والمنفرد لقرائته

٣١

فقط والماموم لسجدة امامه فان سجد

امامه فتخلف او انعكس بطلت صلاته

ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للاحرام

رافعا يديه ثم للهوى بلا رفع وسجد

كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة

الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام

في الاظهر ويشترط شروط الصلوة ومن

سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا يرفع

يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم

ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر
اية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس
في الاصح وركعة لمجلس وركعتان
لمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسـ
وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا
للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما
على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة
صلوة جاز عليها قطعا

باب

صلوة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة

فمنه الرواتب مع الفرايض وهي ركعتان

٣٢

قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا

بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل

لا راتبة للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل

واربع بعدها وقيل واربع قبل العصر

والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب

الموكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل

المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح

البخاري الامر بهما وبعد الجمعة اربع

وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه

الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وقيل

صلوة الليل وروى ابن منده ان عمار بن ياسر صلى ست ركعات بعد المغرب وقال رايت حبيبي صلى الله عليه وسلم فعلها ثم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قال ابن منده غريب تفرد به صالح ابن قطن قلت ولا اعلم حاله واما ابن الجوزي فذكره في علله من الطريق المذكور ثم قال وفيه مجاهيل

في ... وضه وشرح المهذب فمنهم من يقتصر ... لظاهر الادلة الشافعية ... ان الجميع موكد هو المشهور المذكورة ... من يقتصر على الموكد وما ذكره المصنف رحمه الله فقط للمواظبة عليها ... وجماعة ... قال ... معنى المهذب ... الكمال عشر وتمامه ثمان ع شرح ع

مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة والمراد بالسنة الطريقة اللازمة لا الاصطلاحي فالجواب عن قول ابن عمر ... فانه نفي ... خصوصا ان مراتب ... عدد ممن نفي ومحل استحبابهما بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الاقامة واذا قلنا باستحبابهما فليستا من الموكدة قاله الرافعي وابن الصلاح خلاف ما يقتضيه ايراد المصنف وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم امر بهما وفعلهما كما تقدم وصح انه كان اذا عمل عملا اثبته وقد حكاه ابن الاسناد وجها وان كان ... ع

الوتر بكسر الواو وفتحها

لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وقال ابو الطيب يكره الايتار بها ع

ثلاث عشر ولمن زاد على ركعة الفصل
وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين
في الاخيرتين ووقته بين صلوة العشا
وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة
سبق نفل بعد العشا ويسن جعله اخر
صلوة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعد
وقيل يشفعه بركعة ثم يعيد ويندب
القنوت آخر وتره في النصف الثاني
من رمضان وقيل كل السنة وهو
كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره

قلت الاصح بعدُ وان الجماعة تندب
لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان

في الوتر عقب التراويح جماعةً والله

اعلم ومنه الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اي فمن القسم الذي لا يسن جماعة الضحى
لحديث ام هانئ

ثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان

وتحصل بفرض او نفل آخر لا ركعة على

الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة
للحديث السالف والثاني يحصل بها لحصول الاكرام

وشكر وتكرر بتكرر الدخول على قرب
اي لا تحصل التحية بها على الصحيح لما ذكرناه في الركعة

في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب

قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده
لانها تابعة له

بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت
لانها تابعة له

الفرض ولو فات النفل الموقت ندب

شا ... لك او اها منيبا ... وشدد لساني ... وهذا الحديث ... لك او اها منيبا وشدد ... واجب دعوتي قال نعم ... والتغفر ... صدري قال نعم وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي وقال حسن صحيح ٥ ع

... خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي كتاب العقيلي باسناد ضعيف عن ابن مسعود ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى الحاكم ابو عبد الله في مصنفه في الضحى حديثا انه يقرا في الركعة ... منهما بعد الفاتحة والشمس وضحاها ... في الثانية سورة والضحى وفيه مناسبة وان كان الحديث ضعيفا

... الجلوس لقوله صلى الله ... وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه ويستثنى من ذلك الخطيب عند صعوده المنبر على الاصح ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام او قربت اقامتها وكذا اذا دخل المسجد الحرام او خاف فوات سنة راتبة كما في نظيره من الطواف ولو صلى اكثر من ركعتين ... كلها تحية ... جاز وكانت والظاهر انه لو احرم بهما قايما ثم اراد القعود لاتمامهما جاز وان الداخل زحفا يومر بالتحية وانه لو دخل وسمع اية سجدة وسجدها فاتت التحية فايدة التحيات اربع تحية المسجد بالصلوة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي ع

قضاه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما
لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة
على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح
ولا حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر
من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي
كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة
والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد
تغيير النية قبلها والا فتبطل فلو نوى
ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح
انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء قلت

نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم اخره
وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد
ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة
الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلوة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة
وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا
كلهم قوتلوا ولا يتاكد الندب للنساء
تاكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم

وفي المسجد لغير المرأة افضل وما كثر جمعه
افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد
قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم
عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض
القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع
فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى
بتطويله محصورون ويكره التطويل
ليلحق آخرون ولو احس في الاظهر
ان لم يبالغ فيه وان لم يفرق بين الداخلين

قلت المذهب

قلت المذهب استحباب انتظاره والله
٣٥
أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي
وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع
جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد
والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا
رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر
عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل
شديد على الصحيح او خاص كمرض وحر
وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين
ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس
او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة

يُرجاتُ لها ان تغيبَ اياما وعرى وتاهب

لسفرٍ مع رُفقةٍ ترحل واكل ذى ريح كريه

وحضورِ قريب محتضر ومن يضن بلا

متعهّدٍ او يأنس به فصل لا يصحّ اقتداءُ

بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين

اختلفا فى القبلة او انائين فان تعدّد

الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعيّن اناء

الامام للنجاسة فان ظنّ طهارة اناء

غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة

فيها نجس على خمسة فظنّ كلٌّ طهارة اناء

فتوضّأ به وامّ كلٌّ فى صلاة ففى الاصح

يعيدون

يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه
او افتصد فالاصح الصحة في الفصد
دون المس اعتبارا بنية المقتدي
ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه
اعادة لمقيم تيمم ولا قارئ بامي في
الجديد وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ومنه ارت يدغم في غير
موضعه والثغ يبدل حرفا وتصح بمثله وتكره
بالتمتام والفافاء واللاحن فان غير معنى
كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه

التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا
فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة
رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح
للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف وللقايم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي
والعبد والاعمى والبصير سواء على
النص والاصح صحة قدوة السليم
بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا
معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا
جنبا

جنبا وذا نجاسة خفية قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر
هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة في
الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم
يسقط القضا في الاظهر والعدل اولى
من الفاسق والاصح ان الافقه اولى
من الاقرا والاورع ويقدم الافقه
والاقرا على الاسن النسيب والجديد تقديم
الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة
الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة

بملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا فله
التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه
في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري
والمعير على المستعير والوالي في محل
ولايته اولى من الافقه والمالك

فصل

لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم
بطلت في الجديد ولا يضر مساواته
ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب
ويستديرون في المسجد الحرام حول
الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة
في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا

في الكعبة

فِي الكَعبَةِ وَاختَلَفَت جِهَتَاهُمَا وَيَقِفُ

٣٩

الذَكَرُ عَن يَمِينِهِ فَإِن حَضَرَ آخَرُ أَحرَمَ عَن

يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَو يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ

أَفضَلُ وَلَو حَضَرَ رَجُلَانِ أَو رَجُلٌ وَصَبِيٌّ

صَفَّا خَلفَهُ وَكَذَا امرَأَةٌ أَو نِسوَةٌ وَتَقِفُ

خَلفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ

إِمَامَتُهُنَّ وَسطَهُنَّ وَيُكرَهُ وُقُوفُ المَأمُومِ

فَردًا بَل يَدخُلُ الصَّفَّ إِن وَجَدَ سَعَةً وَإِلَّا

فَليَجُرَّ شَخصًا بَعدَ الإِحرَامِ وَليُسَاعِدهُ

المَجرُورُ وَيُشتَرَطُ عِلمُهُ بِانتِقَالَاتِ الإِمَامِ

بِأَن يَرَاهُ أَو بَعضَ صَفٍّ أَو يَسمَعَهُ أَو مُبَلِّغًا

وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت
المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء
شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
تقريبا وقيل تحديدا وإن تلاحق شخصان
أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير
والأول وسواء الفضاء المملوك والوقف
والمبعض ولا يضر الشارع المطروق
والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح فإن
كانا في بنائين كصحن وصفة أو بيت
فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم
يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من

احد البنائين بالآخر ولا تصر فرجة
لان اختلاف البناء يوجب كونهما منفصلين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ع
لا تسع واقفا فى الاصح وان كان خلف
٣٩
بناء الامام فالصحيح صحة القدوة و
يشترط ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلاث اذرع والطريق الثانى لا
يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن
حائل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع
المرور لا الرؤية او جدار بطلت باتفاق
الطريقين قلت الطريق الثانى اصح
لنفسه الاستطراق والمشاهدة ع
والله اعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر
صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه

فوجهان صح احدهما الصحة لوجود القرب والمشاهدة واصحهما فى الروضة البطلان لوجود الحائل وهذا احد موضعين فى الكتاب بلا تصحيح والاخر فى النفقات ان شاء الله تعالى ولا يرد ما ذكر فى الدعاوى فى تعارض اليدين فانه تفريع على ضعيف ه ع

اما بشرط الاتصال على الطريقة الاولى او دونه

وبين المأموم ولو وقف في علو وامامه

في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض

ولو وقف في موات وامامه في مسجد

الموات من الارض التي لا مالك لها

فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا

من آخر المسجد وقيل من آخر صف فان

حال جدار او باب مغلق منع وكذا

الباب المردود والشباك في الاصح

قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه

وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى

يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدي

نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه

اتمه

ائمة ان لم يخش فوات الجماعة والله اعلم

فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم

مع التكبير الاقتداء او الجماعة والجمعة

كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية

وتابع في الافعال بطلت صلاته على

الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه

واخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام

نية الامامة وتستحب فلو اخطأ في تابعه

لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي

والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر

وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب

الاقتداء بالحاضر لان مقصود الجماعة

تعيين صح

في رواية لتحصل له ثواب الجماعة فرع اذا نواها في اثناء الصلوة ... من حين النية ذكره العجلي

وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام

أي إذا سلم الامام قام وأتم صلاته

في القنوت والجلوس الآخر في

المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما

ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر

فاذا قام للثالثة ان شاء فارق وسلم

وان شاء انتظر ليسلم معه قلت

انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه

لان المفارقة قطع القدوة من سائر

القنوت في الثانية قنت والا تركه وله

فراقه ليقنت معه فان اختلف فعلهما

اي وهو كقطع القدوة لعذر فتركه افضل

كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح على

الصحيح فصل تجب متابعة الامام في

افعال

افعال الصلوة بان يتاخر ابتدا فعله

عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه

فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف

بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم

تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ منهما

وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت

وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام

الماموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية

والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر

من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة

فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه

فيتاخر ابتداؤه عن ابتداء الامام الا في التامين فتستحب المقارنة ع

الامام وهو في قراءة السورة فاشتغل باتمامها ع

لكثرة المخالفة

فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم
كالمسبوق
يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور
هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع
الامام في فاتحته فالاصح انه لم يشتغل
بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع
وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة
اي وان اشتغل بالافتتاح او التعوذ
بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد
التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها
ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة
او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد
لفوات محل القراءة
سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام

ولم يركع

وَلَم يَركَع هُوَ قَرَأهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذرٍ وَقِيلَ

يَركَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَلَو

سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَم تَنعَقِد أَو بِالفَاتِحَةِ

أَوِ التَّشَهُّدِ لَم يَضُرَّ وَيُجزِئُهُ وَقِيلَ تَجِبُ

إِعَادَتُهُ وَلَو تَقَدَّمَ بِفِعلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ

إِن كَانَ بِرُكنَينِ بَطَلَت وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ

تَبطُلُ بِرُكنٍ **فَصلٌ** إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِن صَلَاتِهِ

انقَطَعَتِ القُدوَةُ فَإِن لَم يَخرُج وَقَطَعَهَا

المَأمُومُ جَازَ وَفِي قَولٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذرٍ

يُرَخِّصُ فِي تَركِ الجَمَاعَةِ وَمِنَ العُذرِ تَطوِيلُ

الإِمَامِ أَو تَركُهُ سُنَّةً مَقصُودَةً كَتَشَهُّدٍ

لبقاء محلها ه — لما ذكرناه — لأجل المتابعة ه — لما سبق فيها اذا قارنه فيه ه — لانه لا يظهر به المخالفة ه — اى مع قراءة الامام او بعدها ه — اى وان كان — اذا — لزوال الرابطة ورايت فى فتاوى القفال

المتقدم بركن فلا تبطل لانها مخالفة ... مع كونه مرتكب الحرام فيسجد ... ان كان عامدا ويخير بينه وبين العود ... ان كان ساهيا ...

... ان كل موضع ... لو الامام خرج المأموم من صلاته وان لم ينو مفارقته وكل موضع خرج من امامته لم تبطل كما اذا تغير اجتهاده فى القبلة فلا بد من نية المفارقة وكالوا قتدى الامام باخر وجوزناه هذا لفظه والاول لا يسلم ... ع

وقنوت ومن الاعذار ما اذا راى على ثوب امامه نجاسة كما قال القفال فى فتاويه ع

ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في
خلال الصلاة جاز في الاظهر وان كان في
ركعة اخرى ثم يتبعه قائما كان او قاعدا
فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو
فان شاء فارقه وان شاء انتظر ليسلم
معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته
فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة
من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا
ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن قبل
ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم
ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته

٤٠٦

في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان

نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا

وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو

ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا

والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات

وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال

اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا

ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

باب صلوة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل

المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر

كما لو خرج خمسة دراهم ونوى بها الزكوة والتطوع ع

وان لم يكن محسوبا له موافقة للامامه ع

لانه غير محسوب له ولا يوافقه للامام في انتقال اليها ع

لانه ليس موضع تكبيره ليس موافقة للامام والثاني يقوم مكبرا … انتقال … في فتاوى الحناطي ان الامام اذا لم يخرج الى المسجد … فصلى القوم … على ذلك ويكون …

حكاه الماوردي ولو سافر في اخر الوقت وبقي ركعة فقصر بناء على ان الكل اداء ع

فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن
سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها
فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في
الاصح قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان
لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب
والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن
الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره
ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى
اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت

حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف
في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم
بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب
فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا
هاشمية قلت وهو مرحلتان سير الاثقال
والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة
قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين
اولا فلا قصر للهايم وان طال تردده ولا
طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم
موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل

الظاهر انه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وفي البيهقي باسناد حسن عن علي من الصحابة ما يدل عليه ه عج

لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين وقيل يجري فيه الخلاف كغيره ه عج

لان كون السفر طويلا لا [illegible] وهذا لا يدري ان سفره طويل [illegible] من هذا يوجد مسألة الاسير اذا لم يعلم اين يذهبون به فانه يقصر اذا سار معهم مرحلتين وقد نقله في الروضة عن النص ه عج

و قصير فسلك الطويل لغرض كسهولة

او امن قصر والا فلا فى الاظهر ولو تبع

العبد او الزوجة او الجندى مالك امره

فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو

نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما

ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى

رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد

ولا يترخص العاصى بسفره كابق وناشزة

فلو انشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص

فى الاصح ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ

السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم

لحظة لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر

واستخلف متمًا اتم المقتدون وكذا لو عاد

الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا

ففسدت صلاته او صلوة امامه او بان

امامه محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه

مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم

ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر

ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت

والا اتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر

نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما

ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم

لان ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم واحمد وقوله لهم شمل المقيم والمسافر فاذا نوى الاتمام ع

او فى انه نوى القصر او قام امامه لثالثة
فشك هل هو متم ام ساه اتم ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته
وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان
اراد ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط
كونه مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى
الاقامة فيها او بلغت سفينته دار
اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم
افضل من الفطر ان لم يتضرر به فصل
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما

وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في
السفر الطويل وكذا القصير في قول
فإن كان سايرا وقت الأولى فتأخيرها
أفضل وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة
البداءة بالأولى فلو صلاهما فبان فسادها
فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول
الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة
بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو
بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف
وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب

وضبطه القاضي حسين بقدر ما يتخلل بين الإيجاب والقبول وبين الأذان والصلاة وبين الخطبتين ونقل الرافعي الإقامة

خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى
بطلتا ويعيدهما جامعا او من الثانية فان
لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو
جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى
لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع
على الصحيح ويجب كون التاخير بنية
الجمع والا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع
تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل
الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في
الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم
يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز

الجمع بالمطر تقديماً والجديد منعه تأخيراً

أي قطعاً ومن حكى الخلاف فيه معدود

٤٧

وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح

اشتراطه عند سلام الأولى والثلج

والبرد كمطر إن ذابا والأظهر تخصيص

وبلا الثوب

الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى

بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا

مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص

أي من الأعذار المرخصة لترك الجماعة أي

في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه

لأنه عبد ما بقي عليه درهم

رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره

صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع

بالإجماع

فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات ولا على ولا رقيق لأنه منقطع عن خدمة مولاه ... مراة بالإجماع و ... مسافر ... له ... ولا مريض ونحوه للمشقة

... رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الكل والثاني أن كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف نوبة الجمعة نوبته لزمته لفراغه حينئذ ع

إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل

أي من بعذر ألحق به

الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم

الشيخ الهرم والزمن إن وجد مركبا ولم

يشق الركوب والأعمى يجد قائدا وأهل

لانتفاء الضرر

القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة

أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف

يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على

من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه

خوف تفويته

الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن

الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد

لانتفائه في الاولى والتضرر في الثانية

وإن كان سفرا مباحا وإن كان طاعة جاز

قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم

ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم

في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب

لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى الياس

من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها

ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها

وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق

عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها

وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا

والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني

ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين

الخلاف فيه اما بعد الزوال فيمتنع سهما وان كان وقع في المحرر ما يوهم اجرا الخلاف ايضاه

لئلا يتهموا في الدين وينسبوا الى ترك الجماعة فان كان العذر ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة حينئذ

اي كالعبد يرجوا العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره ع

زايدة على شروط باقي الصلوات ه

قوله ولا تقضى بالواو لا بالفا اي ولا تقضى اذا فاتته ه

لانها فرضا وقتها فلم يختلف فيهما كصلاة الحضر وصلوة السفر وادعى ابن التلمساني في كلامه على مطالبة الامام بالكفار ان والنذرانه لا خلاف ان للامام تعيين وقت اما صلاة الجمعة وان كان موسعا وهو غريب ع

لما قالدوام بالابتداء ه

بنا على انها صلوة مستقبلة وهذا البناء تقتضي تصحيح هذا فتامله ه

لانها تابعة لجمعه صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل

للاتباع ولو انهدمت قرية فاقاموا على بنائها جمعوا نص عليه وتابعوه ع

وَلولازم اهل الخيام الصحرا ابدًا فلا جمعة
في الاظهر الثالث ان لايسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر
اجتماعهم في مكان وقيل لاتستثنى هذه
الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها
كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت
تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان
كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة
والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل
باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك

٤٩

اُسْتُونِفَتِ الْجُمْعَةُ وَاِنْ سَبَقَتْ اِحْدٰهُمَا
اى ان اتسع الوقت لان الاصل عدم الجمعة المجزية

وَلَمْ تَتَعَيَّنْ اَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا
لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة اخرى بعدها

وَفِى قَوْلٍ جُمْعَةً اَلرَّابِعُ الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا

كَغَيْرِهَا وَاَنْ تُقَامَ بِاَرْبَعِيْنَ مُكَلَّفًا حُرًّا
لان اقل عدد ثبت فيه التوقيف

ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا
لان اضدادهم لا يجب عليهم لنقصهم فلا تنعقد بهم ولا تنتقض بهذا بالمريض لانها انما لم تجب عليه رفقا به

اِلَّا لِحَاجَةٍ وَالصَّحِيْحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضٰى
لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا ووجه المنع القياس على العبيد وهو قول لا وجه حكاه فى الروضة تبعا للرافعى

وَاَنَّ الْاِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ اَرْبَعِيْنَ
لاطلاق الاخبار والثانى يشترط لما روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين قال الرافعى وهذا يشعر بزيادته على الاربعين

وَلَوِ انْفَضَّ الْاَرْبَعُوْنَ اَوْ بَعْضُهُمْ فِى الْخُطْبَةِ

لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُوْلُ فِى غَيْبَتِهِمْ وَيَجُوْزُ الْبِنَاءُ
لان مقصود الخطبة الاستماع والمراد بالاربعين العدد المعتبر وقد تقدم ان الامام لا يشترط زيادته على الاربعين

عَلٰى مَا مَضٰى اِنْ عَادُوْا قَبْلَ طُوْلِ الْفَصْلِ وَكَذَا
كما يجوز البناء اذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل

بِنَاءُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْخُطْبَةِ اِنِ انْفَضُّوْا بَيْنَهُمَا
اى عادوا قبل طول الفصل

فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف
في الاظهر وان انفضوا في الصلوة بطلت
وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف
العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا
تم العدد بغيرهم ولو بان الامام جنبا
او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان
تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام
المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلوة واركانهما
خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين

والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
أي والطاعة للاتباع
على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في
الخطبتين والرابع قراءة آية في إحداهما
وقيل في الأولى وقيل فيهما وقيل لا تجب
والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين
في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها
عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى
وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر
والجلوس بينهما وإسماع أربعين كاملين
والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن
الإنصات قلت الأصح أن ترتيب الأركان

سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه مسلم

لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله تعالى ورسوله الوعظ

لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ ولا يكفي أن يخطب سرا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ لكن كانوا بعضهم صما فالأصح اجزاؤها لو بعدوا الفوات المقصود قلت فعلى هذا نعتبر السماع والإسماع

قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضرة المسجد إذا صعد الخطيب المنبر التنفل والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب لأنه إعراض عن الإمام بالكلية بل نقل الماوردي فيه الإجماع وتطويله كالتشاغل يحرم أيضا ولا يستثنى منه إلا التحية للقادم

ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط

الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر

وتسن على منبر او مرتفع على من عند

المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم

عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون

بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا

وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف

او عصا ويكون جلوسه بينهما نحو سورة

الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في

الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع

فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية

ويسلم صح

ونحوه صح

المنافقين جهراً فصل يسن الغسل
لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم في
الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف
والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقوا والكافر اذا اسلم واغسال
الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة
وعكسه القديم قلت القديم هنا اظهر
ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة
كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم
والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل

لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ع

لان الاخبار علقته باليوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث ع

اي عن الماء بان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضاء وضوءه ع

لان المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد وهو احتمال للامام وفيه ضعف لان الوضوء ايضا شرع للوضاءة والنظافة على ما اشعر به اسمه ويقوم التيمم مقامه لذلك هنا ع

لان الشرع اقامه عند العجز مقامه والثاني لا

اي بعده تعظيماً للاسلام وقد امر به صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم وغيره وانما لم يجب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به ثم هذا اذا لم يجنب في حال كفره فالاصح انه يلزمه ولو اغتسل في كفره ع

بقي من الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف [illegible]

اي فقال ان غسل الجمعة اكد منه لان الاخبار فيه اصح واثبت ع

في ان الدعوى اعني انه ليس للجديد حديث صحيح [illegible] الشرح [illegible] الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم [illegible] والبيهقي حديث عائشة فيه ع

في طريقه وحضور بقراءة او ذكر ولا
يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب
وازالة الظفر والريح قلت وان يقرأ
الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم
على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم فصل من ادرك ركوع الثانية
ادرك الجمعة فليصل بعد سلام الامام
ركعة وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد

سلامة ظهر اربعا والاصح انه ينوي في
اي بهذا الذي بعد ركوع الثانية
٥٢
اقتدائه الجمعة واذا خرج امام من الجمعة
او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف
اي نوى او سبقه
في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة
لانه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة
اما الاولى
ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم
ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا
فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق
نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد
واشار اليهم ليفارقوا او ينتظروا ولا
يلزمهم استيناف نية القدوة في القدوة

اي فوجه الاشتراط فيهما القياس على ما اذا استخلف
بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز
ووجه عدمه انه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة
واما الثانية فوجه الاشتراط بناء على انه غير مدرك
للجمعة ووجه عدمه ان الخليفة الذي كان مقتديا
بالامام [illegible] وفعله على الاصح صحيح [illegible]
الثانية [illegible] التعبير فيها بالاظهر
دون [illegible] في اصل الروضة وغيرها ٥ ع

في الاصح ومن زحم عن السجود فامكنه
على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر
ولا يومى به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه
سجد فان رفع والامام قايم قرا او راكع
فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان
امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه
فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان
سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه
والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه
الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع

لانه اتى به وقت الاضداد
بالركوع وركوعه انما كان
للمتابعة والثاني يحسب
ليعتبر السجود

الاولى

الاولى وسجوده الثانية وتدرك بها

الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب

نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت

(اي تفريعا على الاظهر)

صلاته فان نسي او جهل لم يحسب سجوده

الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح

(قاله جماعة واستشكله الرافعي واشار اليه في المحرر بقوله في المنقول انه يحتسب به ٥ ع)

ادرك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت

السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف

بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية

ركع معه على المذهب باب صلوة الخوف

(الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية وفعلها الصحابة بعده ٥ ع)

هي انواع الاول يكون العدو في القبلة

فيرتب الامام القوم صفين ويصلي

بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه
وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس
اولا وحرس الآخرون واذا جلس سجد
من حرس وتشهد بالصفين وسلم
وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف
جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون
في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة
وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل او يقف فرقة في وجه

هذه الكيفية متفق عليها في الصحيحين

ويصلي

ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية

فارقته واتمت وذهب الى وجهه وجاء

الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية

فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم

ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح

انها افضل من بطن نخل ويقرأ الامام في

انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر

ليلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين

وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه

في الاظهر وينتظر في تشهد او قيام

هذه الكيفية متفق عليها ايضا ع

لانها اعدل بين الطايفتين والثاني عكسه ليحصل لكل واحد فضيله الجماعة بالتمام ع

لان السكوت يخالف هيئة الصلوة

الاولى

تفريعا على الاظهر الركعة الثانية

الثانية وهو افضل في الاصح او رباعية
فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة
صحت صلوته الجميع في الاظهر وسهو
كل فرقة محمول في اولاهم وكذا ثانية
اي اذا فرقهم فرقتين لانه حال القدوة
الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهو
لانقطاعهم عن
في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في
لمفارقتهم له قبل السهو
هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان
يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي
كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في
لقوله تعالى فان خفتم
ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة

في الاصح

في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي

فان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر وان عجز عن

ركوع او سجود اوما والسجود اخفض وله

ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين

وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم

عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه

لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد

ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الاظهر

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش

وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افترا

شها وان للولي الباسه الصبي قلت الاصح حل